

ص-0000011-30103-08-2023

26 جاني 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد رئيس جمعية "مراقبون"

(نهج خير الدين باشا، عمارة باشا سنتر، مكتب ب الطابق 1 ، موندليزير 1073)

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 جاني 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع

الممول بهبة من قبل

الاتحاد الأوروبي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويتمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية الحصول على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامها في إطار اتفاقية الهبة المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع لها. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة الممنوحة من قبل البنك الدولي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

للإمضاء: نقيصة الغزوي حرم العربي